

لانه سارون قاصي خان قيل هذا ان لم يقع من سواره
فلونه يضمن يد استعارا فاسا وقد وسا لكسره حطبا
فوضع في بيته فثلبت بلا تقصير ضمن لانه اذن بكسر الحطب
لا يوضع في بيته وقيل لا يضمن صح المستبر ان اوضع العارية
بين يديه ونام مضطجعا ضمن في حضره لا في سفره ولو نام فقطع
رجل حتر الدابة من يده لم يضمن في سفره وحضره ولو مد المتعد
من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا فلا اعارة الدواب
وفيها سائل الخ لانه لئلا وفي صح استعار دابة او متاجرها
ليتم جنازة على نزل للضلالة دفعها الي رجل ليصلي لم يضمن وصار
القطب بنفسه في هذا الوقت مستثنى قاصي خان استعار
الدابة فحضر الصلاة فدفعها الي غيره ليصلي فضاقت
ان اشتط المستبر في عارية ركوب نفسه ضمن لانه
لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الابداع وان لم يشترط
لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فملك الابداع وذكر
محمد في السير المستبر ان النوع الذي ليس في عياله كان ضامنا
قصص عن محمد دفعها الي رجل ليصلي حتى يصلي ضمن بشرط لو
شرط ركوب نفسه والا فلا ينزل في السكة عن دابة اعارة
او اجارة ورجل المسجد ليصلي فثلبت عنها ضمن وضمن من قال
ضمن علي كل حال واطلاق محمد يدل عليه وبه فثبت خلاصه
وقيل لو ربطها ثم رذل لا يضمن والاصح انه يضمن سعي لان
بدخول المسجد ضمها ان يغيبها عن بصره ويريد ما قال محمد
غيب هذه المسئلة نزل عنها في الضم ليصلي فاسكها
فانثلت لم يضمن ان لم يغيبها وعلى هذا لو رذل بيته وتركها
في السكة ضمن ربطها اولا ان يغيبها عن بصره فلو تصور
ان يدخل مسجدا وبينا ولم يغيبها عن بصره لا يضمن وبه

يحيى

يعني فظهر ان الاعتبار ان لا يغيبها عن بصره حصن سلمها
الي رجل يسلمها الي ربهما ضمن قالت هذه الوسائط الاستفاد
بنفسه اما لو اطلق فلا ضمان ان العارية توضع يقول الفقير
هذا اعلى قول اكثر المشايخ وعند بعضهم يضمن ولو اطلق
ان العارية لا توضع عندهم كما مر تفصيلا قبل ثلاث صحايف
سعي المستبر والمتاجر لو خالفنا عارا الي الوفاق يضمنان
ولا يبران وعليه الفتوى استعار ثورا قيمته خمسون يستقل
فقرنه مع ثور قيمته مائة يبري لو كان الناس يفعلون مثل ذلك
والا ضمن استعار ثورا لكراب ارضا معينة فركب ارضا ضمن
ان الاراضي تتفاوت رخاوة وصلابة قال صاحب جرح الفصين
اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرس مثل المعينة او ارضيها كما لو
استعار دابة للمحمل وسعى نوعا في الف لا يضمن لو حمل مثل
المسي او اخف منه كما سيجي في رد ثورا استعارها الي بقار
او الي سرعي كان المعبر بمرعاة فيه ويرحمي بكونه فيه وحده بلا
حافض لم يضمن اعمار حماره وقال خذ عذاره ولا تحمل عنه
في الف ضمن وقدر في ضمان الماسورا استعارها ليركبها الي
ناحية فاضربها الي نهر للسقي وهي غير تلك الناحية ضمن عدة
استعمل ثورا وضرع ولم يحمل حبله فذهب الي المرح وخنق
به ضمن قسم ربط حمار العارية بحبل فاخنق لم يضمن استعار
دابة الي موضع فملك بها طريقا ليس بالبادية ضمن ولو عين
طريقا فلك طريقا اخر لو استويا لم يضمن ولا بعد او غير
سلك او محوفا ضمن قتل استعارها الي مكان ففي اي طريق
ذهب له يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس ان لم يمين طريقا
ولو سلك طريقا لا يسلكه الناس الي ذلك المكان ضمن ان طلق
الاربع يجره الي التلويح سعي استعارة لاجال في حماران

99